

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقوله (وضمن النقص) .

في قدره وجهان وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والفائق والكافي .

أحدهما هو ما بين ما باع به وضمن المثل .

قال الشارح وهذا أقيس واختاره بن عقيل وذكره عنه في القواعد الفقيهيه وقدمه بن رزين في شرحه والرعاية الكبرى .

والوجه الثاني هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون .

فعلى المذهب في أصل المسألة لا يضمن عبد لسيدته ولا صبي لنفسه ويصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وفيه احتمال أنه يبطل قال في الفروع وهو أظهر .

قلت فعلى الأول يعاين بها في الصبي .

فائدتان .

إحداهما قال في الرعاية الكبرى لو وكله في بيع شيء إلى أجل فزاده أو نقصه ولا حظ فيه لم يصح .

قال في الفروع وإن أمر بشراء بكذا حالا أو ببيع بكذا نساء فخالف في حلول وتأجيل صح في الأصح .

وقيل إن لم يتضرر انتهى .

الثانية لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل جزم به في المغنى والشرح والرعاية والفائق وغيرهم .

قلت فيعائى بها .

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره ممن أطلق .

ولو باعه بثمن مثله فزاد عليه آخر في مدة الخيار لم يلزمه الفسخ .

قال في الرعاية قلت ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه انتهى